https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2252.24

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

الحماية القانونية لجثث الموتى والمقابر في ظل القوانين العراقية والتشريعات الدولية

د.زينب وحيد دحام

جامعة سوران –كلية القانون والعلوم السياسية والادارة

:zainab.dahham@law.soran.edu.iq

الملخص:

إن حماية واحترام جسد الإنسان سواء في حياته أم عند موته مبدأ حرصت عليه الحضارات القديمة والمعاصرة وأصبحت مسألة دولية لفتت انتباه المجتمع الدولي لتنظيمه، والبحث في مضمونه يهدف إلى منع التعدي عليها وإيجاد حلول لهذه المشكلة، كما دعت المجتمعات المحلية والقوانين الداخلية إلى ضرورة حماية جثث الموتى وتوثيق ذلك في قوانينها المحلية.

وقد انتبه المشرع العراقي إلى أهمية حرمة جسد الإنسان عند وفاته سواء كان ذلك في وقت السلم أم في الحرب وشدّد على عدم المساس برفاة الموتى أو الاعتداء عليهم.

إلا أن ما جاءت به التشريعات العراقية من عقوبات رادعة لأي فعل اعتداء على جثث الموتى أو رفاتهم أو المساس بمقابرهم من حبس أو غرامة أو كلاهما لم تكن كافية لردع هذه الجرائم؛ إذ ازدادت ظاهرة الاعتداء على المقابر وجثث الموتى ونصبهم مؤخرا . إن هذا التدنيس امتد ليشمل استخدام جثث الموتى لأغراض السحر والشعوذة، وتم فتح بعض المقابر لهذا الغرض والذي قد يعود سببه إلى الجهل المتفشي في المجتمع العراقي في الآونة الأخيرة، وعدم الرقابة الفعالة من قبل الحكومة، وكذلك الخلل الأمني وعدم استقراره نتيجة الحروب التي مر بها العراق بما ساهم على استخدام الجثث حتى لأغراض الارهاب وادخال الرعب في قلوب الناس وترويع أمنهم. فقد تم التمثيل بالجثث وإبراز جثث الموتى والتمثيل بها أمام الملأ وفي وسائل التواصل الاجتماعي.

لذلك كان من الضروري البحث في هذا الموضوع المهم، ولفت نظر المشرع العراقي على أهمية اعادة النظر بالعقوبات المفروضة لحماية جثث الموتى ومقابرهم من خلال تشديدها وتفعيل القوانين وتشديد الرقابة على المقابر ووضع حراس على المقابر لمنع تدنيسها من قبل المشعوذين والسحرة والدجالين.

وقد اعتمد بحثنا هذا على المنهج التحليلي للدراسات السابقة والقوانين والتشريعات الدولية والمحلية الخاصة بحماية الموتى ومقابرهم، وقد كان أساس

البحث الجواب على سؤال يتعلق بمدى فعالية القوانين العراقية الخاصة بحماية جثة الميت وحماية المقابر.

الكلمات المفتاحية: جثة الميت، حماية المقابر، حرمة جسد الإنسان.

المقدمة:

المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات العربية كثرت فيه في الآونة الأخيرة ظاهرة الاعتداء على المقابر وعدم صيانة حرمة جثث الموتى، وانتهاك مقابرهم وتدنيسها وبشكل لافت دون أن يواجه المعتدي أي مسائلة قانونية لأفعاله الجرمية.

إن هذه الاعتداءات لم تكن وليدة اللحظة؛ بل إنها امتداد للاعتداءات التي تشهدها المقابر وجثث الموتى على مر العصور , إلا أنه تم تزايدها بشكل مروع بالآونة الأخيرة لأسباب وأغراض مختلفة قد تكون بدافع الانتقام أو النيل من الميت أو أسرته أو ذويه أو للحصول على منفعة من ذلك كالسحرة الذين يستخدمون الجثث لتفعيل أعمال الشعوذة وارضاء زبائنهم أو من خلال المتاجرة بأعضاء الموتى للحصول على نفع مادي وربح شخصي من جراء ذلك. كما تم استخدام جثث الموتى من قبل بعض الباحثين الذين استخدموا تلك الجثث لأغراض البحث العلمي ودون أن تكون هناك موافقة مسبقة من ذوي الموتى ودون أن يكون هناك أي حرمة لجثة الموتى أو لمشاعر ذويهم.

لذلك كان من اللازم علينا البحث في هذا الموضوع لمعرفة موقف التشريعات الدولية من تدنيس جثث الموتى ومقابرهم والاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال، خاصة وأن المجتمع الدولي قد أولى أهمية لجسد الإنسان وحرمته سواء أثناء حياته أم بعد مماته ليس لأنها تتعلق بالاعتداء على جثث الموتى فحسب؛ بل لما يمس مشاعر أهل الموتى من ضرر نتيجة المساس بجثث موتاهم.

كما سيتطرق البحث إلى موقف التشريعات الداخلية العراقية من حرمة جثث الموتى ومقابرهم، ومدى الحماية التي توفرها القوانين المحلية والدولية لتلك الجثث والمقابر ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وكذلك قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ و نظام المقابر رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ , والتي سنتناولها في بحثنا هذا.

أهمية البحث:

إن البحث في موضوع حماية جثث الموتى ومقابرهم موضوع له أهميته ليس بسبب انتشاره وتزايد حالات الاعتداء على جثث الموتى ومقابرهم واستخدام تلك الجثث لأغراض ومنافع شخصية دون وجه حق ودون إذن من ذوي الموتى فحسب؛ بل لأن حرمة جثث الموتى أمر يتعلق بحقوق الإنسان التي يسعى المجتمع الدولي جاهدا لحمايتها.

وحرمة جسد الإنسان حق من حقوق الإنسان سواء في حياته أم بعد مماته. لذلك لم يكتف المشرع الدولي بتأصيل هذا الحق في القوانين الدولية؛ بل أكدت على الدول بضرورة الالتزام بها وتكريسها في قوانينها المحلية الداخلية، وبالطريقة التي تضمن حماية جثث الموتى وعدم المساس بها لأي سبب كان أو تدنيسها أو تشويهها أو التمثيل بها.

لذا كان من الضروري البحث بقانونية الاعتداء على جثث الموتى ومقابرهم وتسليط الضوء على تلك الاعتداءات المتزايدة بالأخص وأن الموتى لا يمكنهم النطق أو الدفاع عن حقوقهم، من أجل لفت نظر المشرع العراقي لضرورة وضع الضمانات الحقيقية لحماية تلك الحقوق ورعايتها ورقابتها وبما يضمن صيانتها وعدم المساس بها والحد من تزايد هذه الظاهرة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مسؤولية الجاني على جثث الموتى ومقابرهم من خلال تحليل القوانين العراقية المحلية والدولية المتعلقة بحرمة جثث الموتى

ومقابرهم, والنظر بمدى فعالية تلك القوانين والضمانات التي وضعها المشرع لحماية تلك الحقوق.

مشكلة البحث:

تنوعت أساليب وأفعال الاعتداء على الموتى ومقابرهم والتي جرمها المشرع العراقي وكذلك القوانين الدولية والتي تتمثل بتدنيس المقابر ونبشها بل وحتى تفجيرها والاعتداء على جثث الموتى ورفع الكفن عنها والتمثيل بالجثث وبيع أعضاء الموتى والمتاجرة بها وكذلك استخدامها بدون إذن قانوني لأغراض البحث العلمي أو لأغراض السحر والشعوذة نتيجة تفشي الجهل في المجتمع العراقي. وقد ازدادت هذه الافعال التي جرمها المشرع العراقي في الآونة الأخيرة في العراق لعدم وجود رقابة على تلك المقابر وعدم وجود ضمانات لتطبيق تلك القوانين التي تحمي جثث الموتى ومقابرهم.

كما أن هذه القوانين وضعت عقوبات لا تتناسب مع جريمة الاعتداء على جثث الموتى أو مقابرهم وبالأخص أن الميت شخص لا يمكنه الدفاع عن نفسه.

إن هذه الاسباب أعلاه أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها وبالأخص عند الارهابيين الذين استخدموا جثث الموتى لإرهاب الناس وترويعهم في أوقات النزاعات الداخلية التي شهدها العراق. لذا كان من اللازم البحث في هذا الموضوع ووضع العقوبات المناسبة وتفعيل القوانين الخاصة بالحماية لمنع انتشار تلك الجرائم.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن حيث سيقوم بتحليل ومقارنة التشريعات العراقية الداخلية والدولية والقرارات القضائية الصادرة في مجال حرمة جثة الميت والمقابر.

خطة البحث :

في ضوء ما سبق قسمنا الدراسة إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للحماية الجنائية لجثة الإنسان في مطلبين، بينما تطرقنا في المبحث الثاني لأركان جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى في التشريعات العراقية والمقارنة في مطلبين أيضا.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لجثة الإنسان

إن حماية جثة الإنسان كانت ولا تزال محل اهتمام المجتمعات الدولية والمحلية على مر العصور والازمنة، وقد استنكرت جميع المجتمعات أي اعتداء على جثث الموتى أو مقابرهم وعدت أي فعل اعتداء أو تدنيس أو مس أو تشويه جثث الموتى أو مقابرهم جريمة يستحق مرتكبها العقوبة التي حددها القانون.

واهتم المجتمع الدولي من خلال اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩وغيرها وكذلك القانون العراقي بحرمة جسد الإنسان سلامته وعدتها من الحقوق الاساسية، وأن المساس بها يعد جريمة، كما أكد القانون على أن محل الاعتداء يجب أن يكون جسد الإنسان ولا يصلح أن يحل محله شيء آخر كجسد حيوان أو غيره .

إلا أن من الجدير بالذكر وعلى الرغم من اهتمام المشرع بموضوع الاعتداء على جثة الإنسان إلا أنه لم يضع مفهوما محددا في القوانين؛ بل اكتفى بذكر أنواع تلك الاعتداءات التي قد تتعرض لها جثة الإنسان وكل ما ينقص أو يؤثر على سلامة جسمه.

إن حماية جثة الإنسان لم يكن محل اهتمام المشرعين والفقهاء فقط؛ بل إن الاديان السماوية ومنها الشريعة الاسلامية حرمت المساس بجثث الموتى والمساس بها أو التمثيل بالجثث أو نبش المقابر أو تدميرها.

فالشريعة الاسلامية قد أعطت لجسد الإنسان أهمية خاصة واجتهدت من أجل تخليص الإنسان وجسده من كل أنواع العبودية منها الرق، كما أنها لم

تقتصر على الحماية الخارجية للجسد؛ بل عمدت إلى تحرير عقل أو فكره، كما شارت صراحة إلى كرامة الإنسان وتكريم الله سبحانه وتعالى له .

ثم توالت التشريعات التي تقضي بحماية جسد الإنسان وسعى المجتمع الدولي على تثبيت لك الحقوق المتعلقة بالإنسان وحياته وجسده فقامت بتثبيت حقوق الإنسان وظهرت المبادئ التي تهتم بحقوق الإنسان وتكرم جسده كمبدأ حق الإنسان بالحياة والسلامة البدنية والسلامة الصحية والمعنوية.

وفي هذا المبحث سنقوم بتوضيح الاساس القانوني لهذا التحريم وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيوضح احترام جثة الميت في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الاساس القانوني لحماية جثة الإنسان

إن أساس احترام جسد الإنسان بعد موته منبثق من الاساس القانوني الذي يقضي بحماية جسم الإنسان أثناء حياته، حيث أن القانون كما وفر الحماية لجسم الإنسان أثناء حياته منح تلك الحماية للإنسان بعد وفاته؛ ذلك أن حرمة جسد الإنسان لم تكن وليدة اللحظة؛ بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه فجميع الاديان والمجتمعات القديمة أعطت لجسد الإنسان ولجثته قدسية ومنعت المساس بها ولابد من حمايتها(أبو خطوة، القانون الجنائي ، دون سنة طبع، ص١٦٦).

إن المجتمعات القديمة لديها معتقد بأن الإنسان لديه حياة أخرى بعد موته وأن حياته لم تنتهِ بعد، لذلك فإن الإنسان بعد موته يعامل معاملة الحي فيتم تزيينه وتبديل ملابسه وتكريمه والاحتفال معه ببعض المناسبات وكأنه لا يزال على قيد الحياة، كما يتم دفن الاشياء الثمينة وممتلكات ذلك الشخص معه بعد وفاته (د. سليمان، ١٩٨٧, ٢١٨)

فالمجتمعات القديمة لم تكن حماية جثة الميت مجرد عرف شائع بينهم؛ بل عمدوا إلى ابتكار الافكار لحماية الجثث من أي مكروه أو ان يتم ابتلاعها من قبل الحيوانات المفترسة فظهرت لديهم فكرة دفن الجثث في الكهوف منعا لتعرضها لأي خطر محتمل. (د. سليمان، ١٩٨٧, ٢١٢)

وعلى الرغم من أهمية وضع الجثث بالكهوف وفعالية حمايتها من الاخطار المحدقة بها، إلا أن المجتمعات القديمة ونظرا لقدسية جثث الموتى لديهم لجأوا إلى ابتكار أساليب اخرى لحماية جثث الموتى ليس من الحيوانات المفترسة أو من الاخطار بل وحتى من التعفن فظهرت فكرة وضع تلك الجثث في محاليل يمنع معها تحلل الجثث أو تعفنها أو أن يتم تقطيع الجثث إلى اجزاء يصعب معها تحلل الجثث أو تعفنها. (د. سليمان، ١٩٨٧, ٢١٨)

ومن ثم وبتطور المجتمعات ظهرت القوانين والتشريعات التي تنص على عدم الاعتداء على جثث الموتى أو مقابرهم ظهرت النصوص الدولية والتشريعات الداخلية التي تضع عقابا لأي مساس بجسم الإنسان في حياته أو بعد مماته بقصد الايذاء أو التشهير أو الانتقام أو غيرها.(د. مصطفى، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه-القسم الخاص، ١٩٨٨ ، ص٣٦٠-٣٦١)

وقد استخدم المشرع المصري مصطلح التدنيس حيث ذكر في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات التي صنفها تحت بند جنح يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيًا: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على ٥ سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذًا لغرض إرهابي".

وفي العراق فإن جريمة انتهاك حرمة الميت من الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت المادة (٣٧٤) على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزءا منها أو رفات آدمية

وحسر عنها الكفن وإذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)، كما نصت المادة (٣٧٣) منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو شوه عمدا شيئا من ذلك.

إن الإنسان بعد وفاته يصبح جسدا بلا روح فإذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته فلا يستطيع ذلك بعد وفاته وإن جريمة انتهاك حرمة الموتى من الجرائم المهمة لكونها تخالف الشرع والقانون حيث أكدت الشرائع السماوية على ضرورة حمايتها من الاعتداء فهي مساكن خصصت لهم لكي يرقدوا بها بسلام ولذلك حرص المشرع حمايتها ولم يجز القانون فتح القبر إلا بأمر القاضي في حالة الاشتباه بحادث جنائي.(د.الخلف ود.الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون سنة طبع ، ص١٣٨-١٣٩).

وإن المشرع العراقي أراد أن يحفظ للميت حرمته وعدم إهانته بعد وفاته ولذلك نظم المشرع العراقي ذلك في العديد من التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ ونظام المقابر رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥.

إن المشرع العراقي قد راعى وجوب احترام حرمة الموتى من خلال عدم المساس بجثته أو قبره أو النصب المقامة له وهي جنحة معاقب عليها بالحبس وأن الاعتداء على حرمة الجثة يتمثل بانتهاك حرمة الجثة كتصوير الجثة وعرضها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ونشر صور تلك الجثة وحسر الكفن عنها أو الاعتداء على القبر بالتهديم.

وقد عرف المشرع العراقي المقبرة في نظام المقابر العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ بأنها الأرض المخصصة لدفن الموتى كما عرف المقبرة الجماعية في قانون المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بأنها الأرض أو المكان الذي يضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون إتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يقصد منها

إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية ونجد إن العقوبة التي وضعها المشرع العراقي لهذه الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الموتى والمقابر عقوبة بسيطة ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة ونقترح تشديد العقوبة فيما يتعلق بالمادة ٣٧٤ لاسيما إذا القصد من انتهك حرمة الميت هو بث الخوف والفزع من قبل التنظيمات الإرهابية إذا ارتكبت الجريمة لسبب طائفي وتوحيد التشريعات الخاصة التي تنظم المقابر ومنها نظام المقابر رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ وقانون المقابر الجماعية والتشديد فيما يتعلق بأعمال السحر والشعوذة والتي أدت إلى انتشار الهدم والتدنيس للمقابر، إن حماية جثة الميت وقبر الإنسان بعد وفاته يمثل قيمة قانونية وحق من حقوق الإنسان الأخرى فلم تعد النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي كافية لردع الجناة لذا توجب تدخل المشرع العراقي ليتخذ الإجراءات التي يضمن من خلالها ردع هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: حماية جثة الميت في الاتفاقيات الدولية

إن المواثيق والاتفاقيات الدولية كما اعطت الحق في الحياة والسلامة الشخصية للإنسان في أثناء حياته فإنها حرصت على توفير الحماية لجسده بعد موته وتحريم المساس بها، وأن العديد من الاتفاقيات الدولية نصت وبشكل صريح على حماية جسد الإنسان الميت ، فقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩(اتفاقية جنيف الثالثة) في المادة الرابعة منها والتي تعد الاساس للقانون الإنساني الدولي بأن على الدول المحايدة الالتزام ببنود هذه الاتفاقية بكل ما يتعلق بالجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع وكذلك على جثث الموتى لكل ما يحصل على أراضيها أو يحتجزون بها أثناء النزاع المسلح. (د.سرور, القانون الدولي الإنساني, ص٥٩)

كما ونصت المواد (١٦ و١٧) من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ سابقة الذكر على الحماية المقررة لجثث الموتى أثناء النزاع وذلك من خلال البحث عن جثثهم ومنع سلبها، وكذلك التحقق من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة باحترام، وطبقا لشعائر دينهم بقدر ما تسمح به الظروف ويجب أن يسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن وذلك بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي

لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، كما لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى، وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وكذلك اهتمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩(اتفاقية جنيف الرابعة) في المادة (١٣٠) حيث نصت "على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام ، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم ،وأن مقابرهم تحترم ،وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً. يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر جماعية .ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة .وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل .وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد ، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك ،وبمجرد أن تسمح الظروف ،وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية تقدم الدولة الحاجزة عن طريق، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٣٦، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة"

وكذلك في المادة (٣٤) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة) والمتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية والنافذ في ٧ كانون الأول ١٩٧٨ حيث أكدت (الفقرة ١ من المادة ٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الحفاظ على مدافن الاشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة التي دفنوا فيها، ويجب على الدول الاطراف في الاتفاقية وجدت مدافن اشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاعتقال أو الاحتلال ان يعقدوا اتفاقيات بعد انتهاء حالما تسمح الظروف بذلك لغرض تسهيل تسجيل هذه القبور وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة..

وجاء في ملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢ اب /اغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في الباب الثاني - الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار القسم الثالث – الاشخاص المفقودون والمتوفون، في المادة (٣٤) منه (رفات الموتى) بعدم جواز انتهاك رفات الاشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الاعمال العدائية وكذلك رفات الاشخاص الذين توفوا بسبب الاعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الاشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة افضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول.

كما حدد ملحق البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بالتزامات تقع على الاطراف السامية المتعاقدة التي توجد في اراضيها مواقع اخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو اثناء الاحتلال أو الاعتقال ان تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الاطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشان ذلك.

تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

تسهيل عودة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية إلى وطنهم. إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو طلبه اقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

ووفقا للبرتوكول الملحق لاتفاقية جنيف فإنه حالة كون البلد السامي المتعاقد الذي تقع على أراضيه مدافن ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن، فللبلد السامي المتعاقد أن يعرض تسهيل إعادة رفات الموتى إلى بلادهم ، وإذا لم يتم قبول هذا العرض فله أن يتخذ الترتيبات وفقا لقانونه الداخلي المتعلق بالمقابر والمدافن بعد اخطار البلد الممتنع المعني وفقا

للأصول الدولية المرعية، كما سمح ملحق البرتوكول لاتفاقية جنيف للطرف المتعاقد الذي تقع على أراضيه تلك المدافن إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ- إذا كان اخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الاحوال عدم انتهاك رفات الموتى وابلاغ بلدهم الاصلي عن عزمه على اخراج هذه الرفات واعطاء الايضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

ب- في حالة تسهيل عودة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو طلبه اقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

ت- إذا اجازت القوانين الداخلية للبلد المتعاقد السامي في حالة لم يتم قبول عرضه من قبل بلد الموتى بإعادة الرفات فله ان يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن بعد اخطار البلد المعني.

أما القانون الدولي الإنساني العرفي فقد جاء في القاعدة (١١٢) الخاصة بالبحث عن الموتى وجمعهم بأن " يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أيّ اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم وإجلائهم دون أيّ تمييز مجحف".

ذلك أنّ مهمة البحث عن الموتى تتطلب تأمين الوسائل الضروريّة لذلك. وعلى كلّ طرف في النزاع أن يتخذ كافة التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وجمعهم. وهذا يتضمّن السماح للمنظمات الإنسانية بالبحث عن الموتى وجمعهم، حيث تظهر الممارسة العملية أنّ المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد شاركت في البحث عن الموتى وجمعهم، حيث تحتاج لإذن من الطرف المسيطر على منطقة معيّنة من أجل القيام بأنشطة البحث عن الموتى وجمعهم، كما لا يجوز رفض إعطاء هذا الإذن بشكل اعتباطي .

ويكون نطاق تطبيق القاعدة (١١٢) على جميع الموتى، دون أيّ تمييز مجحف ويعني هذا أنها تنطبق على الأموات بغضّ النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، وبغضّ النظر أيضاً عمّا إذا شاركوا في الأعمال العدائية بشكل

مباشر أم لا. كما أنّ انطباق هذه القاعدة على المدنيين هو موضوع المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تطبّق على كامل سكان البلاد المعنيّة في النزاع، والمادة ٨ من البروتوكول الإضافي الثاني التي لا تنصّ على أيّ تمييز.

كما وجاء في القاعدة (١١٣) من القانون الدولي الإنساني العرفي والخاصة بمعاملة الموتى " بأن يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحظر تشويه جثث الموتى".

وفيما يتعلق بإعادة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية فقد نصت القاعدة (١١٤) على أنه "تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية".

وجاء في القاعدة (١١٥) من ذات القانون بشأن التعامل مع جثث الموتى على انه " تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتُحترم قبورهم وتُصان بشكل ملائم". في حين الزمت القاعدة (١١٦) منه على كل طرف في النزاع ان يسجل جميع المعلومات المتاحة لإمكانية التحقق من هوية الموتى قبل تدبير أمر الجثث وضع علامات لأماكن القبور.

أما الاليات القانونية الدولية فقد جاء في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ حيث الزمت هذه المبادئ في البند (٩) منها بضرورة اجراء تحقيق شامل وعاجل ونزيه عند كل اشتباه بحالة اعدام خارج نطاق القانون أو اعدام تعسفي أو اعدام دون محاكمة، أو في حالة تقديم شكوى من قبل الاقارب أو تقارير اخرى بحدوث وفاة غير طبيعية، ويكون وفقا للبند (١٠) من المبادئ لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق .

كما وألزم البند (١٢) منها بعدم جواز التصرف في جثة المتوفي إلا بعد اجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب خبير في الباثلولوجيا الشرعية كلما امكن، حيث يحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية.(حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية, ١٩٩٣, ص٥٧٦)

ونص البند (١٣) بأن تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلي أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب.وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

أما البند (١٦) فقد أوجب بضرورة إخطار أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فورا إلى أسرة المتوفى وأقاربه، وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

ووفقا للبند (١٧) من تلك المبادئ فيجب أن يعد خلال فترة معقوله تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا، مبينا نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من

وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه.(حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، ١٩٩٣، ص ٥٧٦).

المبحث الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة جثث الموتى في التشريع العراقية

لقد أولى المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جثث الموتى ومقابرهم حرمة خاصة ونظم الامور المتعلقة بحرمة وقدسية جثث الموتى ومقابرهم، إلا أن المشرع العراقي لم يتشدد بالعقوبات التي وضعها لجرائم انتهاك تدنيس وحرمة جثث الموتى ومقابرهم وقد يعود السبب حسب هذا البحث إلى أن هذا النوع من الجرائم لم تكن متفاقمة كيومنا هذا ولم تكن بهذا الحجم من الخطورة.

وتتكون جريمة الاعتداء على الجثث أو الاعتداء على المقابر من ثلاثة أركان وهي كالتالي : الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى، ذلك أن الركن المادي والمتمثل بالسلوك الاجرامي والذي وضع له المشرع العراقي عدة صور إذا ما تم ارتكابها على المقابر عد الفاعل مجرما يستحق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة المعدل١٩٦٩ ومن هذه الافعال أو صور السلوك الاجرامي هي: التدنيس, الانتهاك, التشويه, والهدم والاتلاف.

ونظم المشرع العراقي جرائم الاعتداء على حرمة الموتى والمقابر وكذلك التشويش على الجنائز والمآتم التي تقام من قبل أسرة الميت في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وخصص لها الفصل الثالث من الباب المعنون الجرائم الاجتماعية (انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز)في المواد ٣٧٣ و٣٧٤. وقد حدد اركان جريمة الاعتداء على المقابر والجثث والمآتم.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول بالركن المادي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى، فين كان المطلب الثاني للركن المعنوي والركن الخاص لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة جثث الموتى

لا يمكن معاقبة شخص عن جريمة ما لم يكن هناك فعلا صادرا منه يمثل انتهاكا لنص قانوني ويحدد العقوبة المناسبة له ويسمى بالسلوك الاجرامي والذي يعد الركن المادي للجريمة. (د.عبدالعظيم ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ٢٠١٠)

حيث تطرق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى عدم وجود عقوبة دون نص إلا أن هناك حالات معينة والتي تعد استثناء وهي عدم القيام بفعل معين أو عدم الاقبال عليه أو عدم منع شخص من القيام بشيء يعد سلوكا اجراميا يستحق العقوبة.

وأشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بوضوح إلى الركن المادي في جرائم انتهاك أو الاعتداء على المقابر وعلى جثث الموتى قد أشار إليها في المواد ٣٧٣ و ٣٧٤ بالقول "انتهاك حرمة الموتى ومقابرهم" حيث أن هذا الانتهاك أو الاعتداء على حرمة المقابر أو الموتى يعد سلوكا اجراميا وفعلا مخالفا للقانون.

وجاء في المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تناولت الركن المادي وهو السلوك الخارجي المادي وجزء لا يتجزأ من الجريمة وعادة ما تكون له طبيعة مادية ملموسة ,فيجب على الفعل أن يتخذ سلوكا خارجيا لا مجرد النية فالقانون لا يعاقب على النوايا وهو بعكس الشريعة الاسلامية التي تعاقب على نوايا اشخاص أو يعد فعلا اثما.(الجنابي ، ٢٠٠٠, ١٧٧) فإن القانون يعتمد على أن تتم ترجمة هذه النية الداخلية بعمل خارجي يصدر من الشخص ويجب أن يكون قد جرمه القانون أي ليس كل فعل يؤدي إلى ضرر يعد جريمة؛ بل يجب أن يكون قد جرمه القانون وعد له عقوبة وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، حيث لا تكون هناك جريمة ما لم ينص القانون

على أن هذا الفعل يعد جريمة كما انه لا توجد عقوبة لذلك الفعل ما لم ينص القانون على ذلك. وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عم فعل أمر به القانون"

ذلك ان الركن المادي لكل جريمة يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية ويجب توافرها جميعا لكي نستطيع القول بوجود الجريمة واثباتها (د. ابو عامر ود. عبدالمنعم ،٢٠٠٧, ١٢٠). ومنها السلوك الاجرامي أو الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة أي يجب أن ينتج عن هذا السلوك الاجرامي أو الفعل الضار ضررا للمجنى عليه, أما العنصر الثالث فيتمثل بالعلاقة السببية بين هذا السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة(كامل,٢٠١٩, ٢١٤) ,فلا يمكن القول بأن الجريمة قد وقعت ما لم يوجد علاقة سببية بين هذا السلوك الاجرامي والنتيجة أو الضرر الذي حصل، لذا فإن عناصر الركن المادي هي:

الفرع الأول: العنصر المادي :السلوك الاجرامي

إن أي فعل خارجي أو سلوك يصدر من الجاني ويتضمن الاعتداء على المقابر أو جثث الموتى فإنه يعد سلوكا اجراميا . والسلوك الاجرامي قد يكون إيجابيا أو سلبيا. إلا أنه وفي جرائم الاعتداء على المقابر أو جثث الموتى يكون فقط بعمل أو سلوك أو تصرف إيجابي صادر من الجاني وموجه ضد المقابر أو ضد رفاة الموتى. السلوك الايجابي هنا أو ما يسمى بالسلوك المادي الموجه ضد الموتى الذي يتمثل بأي اخلال بالاحترام الواجب للموتى وحرمتهم.(التميمي, شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته, ٢٠١٩, ص ٢٩٩.)

وقد حددها المشرع العراقي وحصرها بالمادة ٣٧٣، حيث أن صور النشاط الاجرامي قد حددها المشرع العراقي والتي من أهمها الانتهاك أي انتهاك أو تدنيس للجثث أو لمقابر الموتى ومنها ما حددته المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الانتهاك بقولها " يعاقب ... من انتهك أو

دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمدا شيئًا من ذلك"

ومن خلال هذا النص يتضح أن السلوك الاجرامي يتمثل بأي انتهاك أو تدنيس لحرمة الموتى أو مقابرهم أو لنصب الموتى , والهدم , والتلف, والتشويه. كما أوجب أن تكون هذه الافعال قد تمت عمدا وبنية مسبقة لدى الجاني دون أي مراعاة للاحترام الواجب والمنصوص عليه في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

إن السلوك الاجرامي الذي تمت الاشارة إليه قد يحقق أثرا فيسمى بالنتيجة الجرمية, حيث أن الجاني يعتدي على حقا أو مصلحة مشروعة قد اعطاها المشرع حماية خاصة, فمثلا في حالة إزالة اسم الشخص الميت من على لوحات القبر فتكون تلك الازالة هي النتيجة الجرمية التي ترتبت على السلوك الجرمي الانتهاك الحاصل على القبر، حيث أن إزالة اسم اللوحة الخاصة بالمتوفى تؤدي إلى عدم الاستطاعة على التعرف على قبر الميت مما يجرح مشاعر أهله، والذي يعد بدوره انتهاكا أو تدنيسا للقبر ويشكل بذلك اعتداء على حرمة المقابر. (الجنابي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي ,٢٠٠٠).

ومما يجدر ذكره ان المشرع العراقي لم يشترط ان يكون هناك ضررا ناتج عن هذا السلوك الجرمي , حيث ان المشرع العراقي في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فالحكمة بتحقق النتيجة وهو التغيير الذي يحدث على قبر الميت نتيجة ذلك الفعل الاجرامي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية اللازمة لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة هي حصول الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والمتمثل الاخلال بالاحترام الواجب للموتى وحرمتهم وانتهاكها والنتيجة المتمثلة في تحقق الاعتداء على حرمة الميت، ذلك أن السلوك الاجرامي لا يمكن أن يحقق النتيجة ويثبت وقوع الجريمة والقول

بوجود جريمة تامة ما لم يثبت أن هناك علاقة سببية بين ذلك السلوك الاجرامي الذي حدده قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٣٧٣ سابقة الذكر والنتيجة الضارة التي أحدثها ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي. (عبد الحكم فوده , أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية, ٢٠٠٧)

ويجب أن تكون النتيجة الجرمية التي حدثت قد نتجت عن الفعل أو السلوك الاجرامي وليس من فعل آخر وإلا عدت الجريمة غير موجودة , وهو ما جاءت به المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

المطلب الثاني: الركن المعنوي والركن الخاص لجريمة انتهاك القبور

نظرا لكثرة الجرائم التي تقع على الموتى والقبور فقد نظم المشرع العراقي هذه الجرائم وحدد لها العقوبة لغرض توفير الحماية اللازمة لتلك الجثث والمقابر. ان جريمة انتهاك القبور لها عدة اركان حددها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي سنتناولها تباعا في هذا المطلب وكالتالي:

أولا: الركن المعنوي لجريمة انتهاك القبور

إن الركن المعنوي للجرائم من شأنه أن يقسم هذه الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وفي جرائم انتهاك حرمة جثث الموتى يشترط المشرع أن يكون الفعل الجنائي قد وقع عمدا من قبل الجاني، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه " ... من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمدا شيئا من ذلك..."، حيث أن الركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه لهذه الجريمة، حيث يكون عالما بتوفر جميع أركان الجريمة المعاقب عليها قانونا، وتتوفر لديه الإرادة الآثمة للقيام بفعل انتهاك حرمة جثة الميت.

وهذا الانتهاك يعد من الجرائم الماسة بحرمة جثة الميت والتي سن لها المشرع العراقي موادا ونصوصا قانونية بهدف حماية جثث الأموات من جهة ومعاقبة كل من تسول له نفسه انتهاك حرمتها من جهة ثانية، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي؛ بل كيان نفسي كذلك، فإذا كان الركن المادي يتكون من الفعل المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي حتما سيمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها.

فللركن المعنوي أهمية واضحة، ذلك أن الأصل أن لا جريمة بغير ركن معنوي، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة. (د. الحديثي, شرح قانون العقوبات :القسم الخاص،٢٠١٧، ص ٢٧٣.) فالركن المعنوي يمثل ضمانة للعدالة وفي ذات الوقت يحقق للعقوبة اهدافها المرجوة منها اجتماعيا، ذلك أن العدالة تقتضي إنزال العقوبات على شخص يكن له صلة نفسية بماديات الجريمة، (د. حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام, ١٩٧٧، ص٥٨٣.).

فالإنسان عادة يسأل عن الجريمة إذا ما تم اسناد الفعل إليه وثبت خطأه فيها، باعتبار أن الخطأ هو الركن الاساسي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، فالخطأ ما هو الا تجسيد للإرادة الجرمية لتحقيق غرض غير مباشر، متمثلا بالماديات غير المشروعة كالفعل والنتيجة، ومن ثم تكون العلاقة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة، حيث يتكون بذلك الركن المعنوي.(د. الحديثي ، ٢٠١٧, ٢٧٣.)

فالجريمة العمدية تتكون بالقصد الجرمي والذي يكون أحد صور الخطأ، ذلك أن الصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي وبه تقوم الجرائم غير العمدية، في حين تكون صورة الخطأ التي تكون منطبقة على الجرائم في صورة القصد الجرمي وبه تكون تلك الجرائم عمدية ، لذا فإن القصد الجرمي يتمثل بعنصرين هما العلم والارادة.(د. سلامة ، شرح قانون العقوبات :القسم العام والخاص، ٢٠١٨ ، ٣٠٣).

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".

ثانيا: الركن الخاص (المحل) لجريمة انتهاك جثث الموتى

على الرغم من أن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ذكر بأن جثة الإنسان هي محل الجريمة في جرائم انتهاك جثث الموتى وأن محل الجريمة في جريمة الاعتداء على المقابر هي القبر، إلا أنه لم يحدد مفهوما معينا ودقيقا لمحل الاعتداء على جثث الموتى شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات العربية, بل اقتصر إلى التطرق إلى أنواع الاعتداء على جثث الموتى التي تعد جريمة.

كما أن المشرع العراقي لم يعرف القبر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل, إلا أنه أورد تعريف المقبرة في المادة١ من نظام المقابر العراقي رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل والتي جاء فيها "الارض المخصصة لدفن الموتى".

وجاء في قانون المقابر الجماعية العراقي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ تعريفا للمقابر الجماعية, حيث جاء في الفقرة ثالثا من المادة ٢ من هذا القانون لسنة ٢٠٠٦ بأن المقابر الجماعية هي " الارض أو المكان الذي يضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية"

إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم ينص على عقوبة لجريمة الابادة الجماعية رغم انضمام العراق لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨، كما أن أحكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ تنص على سريان أحكام القانون للفترة من ١٧ ـ ٧ ـ ١٩٦٨ ولغاية ١ ـ ٥ ـ ٢٠٠٤ في حين وقعت الجرائم التي ارتكب بعضها بعد عام ٢٠١٤.ومن الأمثلة على مثل هذه الجرائم متعددة منها جريمة التطهير التي جرت على اليهود العراقيين، وجريمة

إبادة الشيوعيين خلال انقلاب شباط في العام ١٩٦٣، وجريمة قتل وتهجير الكرد الفيليين وجريمة قتل وتهجير الايزيديين التي اركبتها عناصر من داعش، لم يزل العديد منهم إما محكومين أو موقوفين وفق تهمة قانون الإرهاب النافذ .(زهير, قانون العقوبات العراقي ومنع ارتكاب جرائم الابادة الجماعية, ٢٠٢١)

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية تعالج قضية محاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية، إلا أنها مقيدة بتقديم أي دولة طلب الانضمام إلى المحكمة والموافقة على سريان قانونها، إضافة إلى أن سريان سلطة المحكمة ستكون بعد تاريخ قبول انضمام تلك الدولة لمعاهدة المحكمة الجنائية، والعراق لم يزل غير منظم لهذه المحكمة .

لذا يجب تفعيل نص المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية الذي نص على هذه الجريمة " :

أولاً – لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/ كانون الأول – ديسمبر / ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/ كانون الثاني – يناير / ١٩٥٩ فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً – توجب الأعمال التالية أن يعاقب عليها:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.".

ذلك ان تبني مثل هذا النص ينسجم مع توجه العراق لتطبيق نصوص الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، مع إمكانية تطويع النص بما ينسجم مع الواقع العراقي والظروف التي يمر بها بتعديل الوصف أو نقله حرفيا، وذلك حتى لا تبقى ثغرة يمكن أن يفلت منها الجناة، وأن ينسجم النص مع الأركان المنصوص عليها في تعريف جريمة الإبادة الجماعية، كما أن الظروف الحالية التي يمر بها العراق توجب إعادة التفكير مليا في مسألة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل اليوم ركيزة أساسية لتجسيد العدالة الجنائية الدولية.(زهير, قانون العقوبات العراقي ومنع ارتكاب جرائم الابادة الجماعية, ٢٠٢١)

الخاتمة:

أولا: النتائج:

١- ان جريمة انتهاك حرمة الموتى باتت تشكل خطرا ليس على المجتمع فحسب بل على الامن المحلي والدولي , ذلك ان التمثيل بالجثث وتصويرها وعرضها لترويع الناس عد عملا ممنهجا من قبل الجماعات الارهابية لترويع الناس من جهة معينة أو ميليشيات خارجة عن القانون بالأخص في وقت النزاعات الداخلية كما حدث في العراق. لذا اصبح من الضرورة من

اعادة النظر بالتشريعات التي تحمي الجثث والمقابر وتفعيلها وحماية المقابر وذلك بسن عقوبات اشد قوة من العقوبات الحالية تصل إلى الاعدام.

٢- إن حماية جسد الإنسان حق لكل شخص ضمنته التشريعات العراقية في حياة الإنسان وقد نص على ذلك المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. إلا أن المشرع العراقي لم يكتف بذلك بل نص على حرمة جسد الإنسان حتى بعد مماته.

٣- فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية فان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد انحسر سريان احكامه للفترة من ١٧ - ٧ - ١٩٦٨ ولغاية ١ - ٥ – ٢٠٠٤، لذا لابد من النص على على تجريم هذه افعال الابادة الجماعية بنص صريح وفقا لما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨ وكذلك نص المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥.

ثانيا: المقترحات

١- إن موضوع حماية المقابر وجثث الموتى اصبحت من المواضيع المهمة وقد عالجها المشرع العراقي في عدة قوانين كونهاتمس بامن المجتمع المحلي والدولي, ومع انتشار العمليات الارهابية في العراق والنزاعات المسلحة الداخلية , فانه لابد من تشديد تلك العقوبات ووضع ضمانات لتطبيق تلك القوانين لمنع المساس بالمقابر أو جثث الموتى أو تدنيسها أو استخدامها لأغراض ومنافع شخصية وسياسية وغيرها.

٢- إن النزاعات المسلحة الداخلية المتتالية في العراق أدت إلى تفشي الجهل بين معظم الاشخاص وابتعادهم عن الدين وعدم فهمهم لقدسية المقابر وجثث الموتى , بل واصبحت المقابر مكانا امنا للمشعوذين والسحرة لذا لابد على الدولة تشديد الرقابة على المقابر وتنظيفها احتراما لقدسية تلك المقابر والجثث من خلال فرض حراسة على المقابر وتكوين ادارة تكون مسؤولة على معالجة الخروقات والتأكد من صدور امر حكومي بالدفن , كما نوصي

بضرورة توعية الناس من خلال وسائل الاعلام والجوامع ومنظمات المجتمع المدني بحرمة المقابر وجثث الموتى وان تدنيسها يعد منافيا ليس للقانون فحسب بل وللشرع ايضا.

٣- تشديد العقوبات الخاصة بالمساس بجثث الموتى ومقابرهم وخاصة الاعمال الارهابية التي تهدف إلى ترويع الناس وتكون لأسباب طائفية أو لفرض هيمنة وسيطرة قوى معينة واذلال جهة ما.

المصادر:

أولا: الكتب

- احمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، القانون الجنائي و الطب الحديث دراسة تحليلية لمشروعية نقل و زرع البشرية، دار النهضة العربية، دون سنة طبع.

- أسامة علي عصمت الشناوي , الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,٢٠١٤.

- د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، ج١، ط٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠

- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص١٣٨-١٣٩.

- عبد الحكم فوده , احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية عل ضوء الفقه وقضاء النقض , منشأة المعارف: السلسة القانونية, ٢٠٠٧.

- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات - القسم الخاص, المكتبة القانونية، العاتك لصناعة الكتاب, ٢٠١٦

- قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته, المكتبة القانونية, ٢٠١٩.

- كامل، مصطفى , شرح قانون العقوبات العراقي :القسم العام في الجريمة والعقاب, بغداد : مطبعة المعارف، ١٩٤٩.

- د.مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه-القسم الخاص ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٨.
- محمود القبالوي ،المسؤولية الجنائية للطبيب ،دار الفكر الجامع، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- محمود مصطفى القللي، المسؤولية الجزائية ، مطبعة الاعتماد ،القاهرة، ١٩٥٤.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات :القسم العام :قانون العقوبات ومجال تطبيقه اسباب الاباحة الركن المادي للجريمة-الركن المعنوي الاهلية, العقوبة, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٨٣.
- د.محمد زكي ابو عامر ود.سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٧
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٧
- مأمون سلامة, شرح قانون العقوبات "القسم العام والخاص, دار سلامة للنشر والتوزيع,٢٠١٨

ثانيا: الرسائل والاطاريح

- اسماعيل نعمة عبود الجنابي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٠

ثالثا: المجلات

- زهير كاظم عبود, قانون العقوبات العراقي ومنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة, ٢٠٢١جريدة الصباح ,منشور على الموقع الالكتروني: https://alsabaah.iq.
- د.سرور طالبي, القانون الدولي الإنساني, مجلة جيل حقوق الإنسان العدد٣٧,٢٠١٩.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩
- اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩, تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٣٨
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة, ١٩٧٧.

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم A.94.XIV-Vol.1, Part 1،
- القانون الدولي الإنساني العرفي , القواعد

خامسا: القوانين

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- قانون ادارة البلديات العراقي رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١
- نظام المقابر العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

Abstract

Protecting and respecting the human body, whether in time of life or at death, is a principle that ancient and contemporary civilizations have been keen on. Protection of the human body has become an international issue that has brought the attention of the international community to deal with it. International law asked the states to enact laws to ensure this protection.

The Iraqi legislator paid attention to the importance of the sanctity of the human body at his death, whether it was in a time of peace or war. prejudice the remains of the dead or attack them are prohibited according to Iraqi legislation.

However, the restriction penalties provided by the Iraqi legislation for any act of attacking the dead bodies or their remains, or violating their graves, such as imprisonment or a fine, or both, were not sufficient to deter these crimes. The phenomenon of attacks on cemeteries and the bodies of the dead and their erection has increased recently.

Therefore, it was important to research on this topic to pay attention of Iraqi legislator to the importance of re-thinking about the punishments set out in laws .

This research relies on critical analysis to the literature review and the critical analysis of the international and local laws regarding the issue of protect the body of dead to answer the question of the research about are the Iraqi legislations adequate enough to protect the body of the dead?

پوختە

باراستن و ریزکرتنی لاشەی مروف ج لە زیاندا یاخود لەکاتی مردنی بنەمایەکە کەوا شارستانیەتی کون و نوی جەختیان لەسەر کردوەو و وەبوتە بابەتیکی نیودەولەتی و وەبوتە جیکای سەرنجی کومەلکای نیودەولەتی بو ریکخستنی، وەلیکولینەوە لە نأوەروکەکەی بە ئامانجی ریکری کردنە لە بیشیلکردنی و دوزینەوەی جارەسەرە بو ئەم کیشەیە، هەروەکو جون کومەلکای نیوخوی و قانونەکانی نأوەخو بانکەشەیان کردوە بو بیویستی باراستنی لاشەی مردوو وە جەخت کردنەوە لەسەری لە قانونەکانی نأوەخو .

وە مشرعی عیراقی جەختی کردوتەوە لەسەر کرنکی ریزکرتنی لاشەی مروف لەکاتی مردنی جا ج لەکاتی ئاشتی یاخود شەر وە ریکری کردوە لە هەر زیانیك کە بە لاشەی مردوو بکەویت یاخود دەستدریزی کردنەسەری .

وە أوەی لە تشریعاتی عیراقی باسکرأوە لە سزای بەربەرجی لە هەر کاریکی دەستدریزی بو سەر لاشەی مردوو یان روفاتەکەی یان قەبرەکانیان بە سزای حەبس یان بی بزاردن یان هەردوکیان کاڤ نیە بو بەربەرجدانەوەی ئەم تأوانە. جونکە دیاردەی دەستدریزی بو سەر لاشەی مردوو و قەبرەکان لە زور بوون دایە لەو کوتاییانەدا. وە ئەم دەستدریزیە بەرەی سەندوە بوتە هوی بەکارهینانی لاشەی مردوو بو مەبەستی سحر وە کردنەوەی هەندیك قەبر بو ئەم مەبەستە وە هوکارەکەشی دەکەریتەوە بو ئەو جەهلەی لە کومەلکای عیراقی بەربلّوە لەو کوتاییانەدا وە جأودیری نەکردنی جالاك لەلایەن حکومەتی عیراقی وە خەلەلی امنی وە جیکیرنەبونی بارودوخی امنی لە ئەنجامی ئەو شەرانەی کەوا عیراق بیدا تیبەربوە وە ئاسان بوە بەکارهینانی لاشەی مردوو بو هەتا بو مەبەستی ارهاب وە خستنەوەی ترس لە نأو دلی خەلك و وە شلەزاندنی ئاسایشیان. کەوا هەستأون بە یاری کردن یاخو تیکدانی لاشەی مردوو وە بەدیارخستنی لاشەی مردوو وەتیەدانی لەبەرامبەر خەلك و بەکارهینانی تورەکانی کومەلایەتی بو ئەم مەبەستە .

بویە بیویستە لیکولینەوە لەم بابەتە وە جأوبیخشاندنی مشرعی عراقی لەسەر کرنکی دوبارە تەماشاکردنی سزاکانی بیویست بو باراستنی لاشەی مردوو و قەبرەکانیان، لە ریکای توندکردنیان وە جالاك کردنی قانونەکان و وە توندکردنی جأودیری لەسەر قەبرەکان و وە دانای حراس (جأودیر) لەسەر قەبرەکان بو باریزکاری کردنیان لە ساحرەکان و دەجالەکان .

وە لیکولینەوەکەمان بشتی بەستوە بە مەنهەجی شیکاری بو لیکولینەکانی بیشوو وە قانونەکان و تشریعاتی نیو دەولەتی وە نأوەخوی تایبەت بە باراستنی مردوەکان و قەبرەکانیان بو جواب دانەوەی برسیاری لیکولینەوەی لکأو بە مدی (تأوەکو جەند) جالاکی قانونەکانی عراقی تایبەت بە باراستنی لاشەی مردوو وە باراستنی قەبرەکان.